

طلب المشاركة في الملتقى الوطني بعنوان :

" الجوانب العملية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 .

### سيرة ذاتية:

- الإسم : تقي.
- اللقب : مباركية.
- المؤهل العلمي: طالب دكتوراه (ل م د).
- التخصص: حقوق الانسان والحريات.
- الرتبة: طالب دكتوراه (ل م د).
- المؤسسة: جامعة عمار ثليجي/ الأغواط- الجزائر.
- الهاتف: 0655716276 ف.
- الفاكس : /...../.....
- البريد الإلكتروني: ritajbenti79@gmail.com
- المحور: الآليات الجديدة لرقابة الصفقات العمومية.
- عنوان المداخلة: الرقابة على الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247.
- شهادة مشاركة في إطار التعاون الفرنسي الجزائري ممنوحة من قنصلية فرنسا بالجزائر بخصوص " الإستقبال في مراكز الشرطة" من 19 الى 21 ماي 2013 بالمعهد الوطني للشرطة الجنائية بسحاولة-الجزائر.
- شهادة مشاركة في الندوة الدولية بعنوان: " كيف يمكن لقوات الأمن التعامل مع الهجرة" منحت هذه الشهادة من برنامج الشرطة الأورو متوسطي 3 من تاريخ 24 الى 28 فيفري 2014 بباريس – فرنسا.

"الرقابة على الصفقات العمومية و مدى تكريس مبدأ شفافية إجراءاتها على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247"

### مقدمة:

تلعب الصفقات العمومية دورا نموذجيا في حماية المال العام حيث تتخذ الحماية عدة أشكال، حماية قبلية، حماية وقائية ،حماية بعديّة ،حماية ادارية ،حماية قضائية وتكمن أهمية الصفقات العمومية بصورة واضحة بالنظر لصلتها الوثيقة بالخزينة العمومية وهذا لكونها تنصب على مصاريف الادارة العمومية أي على عملية الانفاق العام اذا وجب اخضاعها لطرق خاصة تتعلق أساسا بإبرامها كما ينبغي اخضاعها لرقابة محددة ومتنوعة تهدف الى ترشيد النفقات العمومية والحد من ممارسات اهدار الأموال العامة دون فائدة وقد جاء التعديل الأخير لقانون الصفقات العمومية والمتمثل في المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ليؤكد على هذه المبادئ ،كما تبرز أهمية الصفقات العمومية أيضا من

حيث اعتبارها أداة تنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء ، ذلك أن البرامج والخطط الاستثمارية التي تضعها السلطات المركزية المختصة انما يقع تنفيذها على الادارة المعنية في جزء كبير منها عن طريق الصفقات العمومية كما هو الحال في الجزائر بالنسبة لتنفيذ برنامج الانعاش الاقتصادي خلال الفترة 2001-2004 ثم تكملته ببرنامج آخر ألا وهو برنامج دعم النمو للفترة الممتدة من 2005 الى 2009 بحيث تعتبر هذا البرنامج جزءا من الاتفاق العمومي في مجال التجهيز والاستثمار . ومع اقرار التوجه نحو انفتاح السوق أقر المشرع الجزائري سياسة قانونية لتجسيد مبادئ هذا التوجه خاصة مبدأ المنافسة بين المتعاملين وحياد الادارة في اختيار أحسنهم لما يملكونه من مؤهلات مالية وتقنية حيث تم تبني مجموعة من القواعد والأسس ذات الصبغة البرالية في النظام القانوني للصفقات العمومية تماشيا مع التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتھا البلد مع نهاية الثمانينات.

إن مجال الصفقات العمومية يحكمه العديد من الشروط، التي تم تحديدها من قبل الدولة، ذلك بسبب الصلة الوطيدة الموجودة بين الصفقة العمومية وبين الخزينة العامة، الأمر الذي استوجب على الدولة إخضاع هذا المجال لطرق خاصة، سواء تعلق الأمر بمرحلة إبرام الصفقات العمومية، أو من الناحية الرقابية في مرحلة التنفيذ.

و لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الإستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول لطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن إحترام أحكام هذا المرسوم. "

ومن بين أهم هذه المبادئ هناك مبدأ شفافية الإجراءات، الذي من خلاله يمكن للإدارة استعادة ثقة المتعاملين معها، من خلال عدم التخصيص والتفضيل والتمييز بين المتعاملين، وكذا فتح المجال لكل الراغبين في الترشح للتعاقد معها، ومعاملتهم على قدم المساواة.

فمبدأ الشفافية هو الوسيلة التي من خلالها يمكن الوصول إلى تحقيق المبادئ الأخرى، المتمثلة في مبدأ المساواة والمنافسة الحرة، من خلال جعل الأمور واضحة وغير مبهمه منذ الوهلة الأولى بالنسبة للمتعاقدین، بالتالي التقليل من تسلط الإدارة.

ومن ثمة إخضاع الصفقات العمومية للرقابة يكون من أجل حماية المال العام، سواء تعلق الأمر بالرقابة الداخلية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة أو الرقابة الخارجية التي تمارسها لجان خاصة وهيئات إدارية بالصفقات العمومية و التي فرضها التنظيم المؤطر على المصلحة المتعاقدة بهدف مراقبة مدى مطابقة الصفقات العمومية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، و احتراماً لمبدأ شفافية الإجراءات و التسيير الحسن لها فرض المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق و الالتزامات لكل من الإدارة و المتعامل المتعاقد معها و ذلك في مرحلة التنفيذ الصفقات العمومية .

والإخلال بالشفافية في إجراءات الصفقات العمومية يخلق جنحة المحاباة التي امتدت إلى عقود القانون العام، ونظرا لما تنطوي عليه هذه الجريمة من إهدار للمال العام و المفسدة في مجال الصفقات العمومية، فالمشرع الجزائري وبالضبط في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أقر على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية، حيث نفى على أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية، وعلى ضرورة تكريس القواعد التالية التي تحقق مبدأ المنافسة<sup>1</sup>.

بالرغم من كل هذه الإجراءات الصارمة المتبعة في مجال الصفقات العمومية التي تهدف إلى الإقرار بمبدأ شفافية الإجراءات إلا أنها غير كافية وهذا نظرا لسهولة القيام بأفعال غير مشروعة في هذا المجال الأمر الذي يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

آليات الرقابة القبلية على الصفقات العمومية و مدى تكريس مبدأ شفافية إجراءاتها على ضوء المرسوم الرئاسي 15- 247 ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم خطة البحث إلى محورين، يخصص المحور الأول لدراسة الرقابة القبلية على الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 ، أما المحور الثاني دراسة تكريس مبدأ شفافية الإجراءات في مجال الصفقات العمومية.

### **المحور الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247**

إن الرقابة في مدلولها أو معناها اللغوي يقصد بها إعادة النظر أو إعادة الإطلاع مرة أخرى، أما معناها الاصطلاحي فهي فحص السندات والحسابات والسجلات الخاصة بالمنشأة أو المؤسسة فحصا دقيقا حتى يتأكد المراقب المختص من أن الوثائق الخاصة بالصفقات أو التقارير المالية سليمة، وخاصة مع نهاية الوصاية المباشرة للدولة على المؤسسات العمومية والاقتصادية أوجب عليها المراقبة<sup>2</sup>.

فالصفقات العمومية تخضع للرقابة والتي تتمثل في الرقابة الداخلية التي تعتبر كإجراء وقائي لمختلف الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة، والرقابة الخارجية الذي يتمثل الهدف منها هو التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على هيئات الرقابة الخارجية وكذا التحقق من التزم المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

### **الفرع الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية**

لقد نصت المادة 159 من المرسوم الرئاسي 15-247 بنصها على أنه: "تمارس الرقابة الداخلية، في مفهوم هذا المرسوم، وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية.

ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص، "محتوى مهمة كل هيئة رقابية والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها."

### **أولاً: إستحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض**

تحدث المصلحة المتعاقدة (البلدية، المؤسسة) في إطار الرقابة الداخلية لجنة واحدة أو أكثر تكلف بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار، "تطبيقاً لأحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247" وتدعى في صلب النص: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض<sup>3</sup>.

حيث أصبحت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المراسيم السابقة، وكانت كل على حدى أي هي لجنتين مستقلتين لكل منها اختصاصاتها وصلاحياتها المشار إليها في المادتين 121 و125 من المرسوم الرئاسي 10-236<sup>4</sup> وكذلك من حيث التشكيلة حيث تتنافى العضوية في لجنة تقييم العروض مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة، ومع المرسوم الجديد أصبحت هذه اللجنة لجنة واحدة.

### **ثانياً : تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض**

تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ويختارون لكفاءتهم، حسب المادة نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247،<sup>5</sup> ومسؤول المصلحة المتعاقدة هو من يملك صلاحية تحديد تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وذلك بموجب مقرر وهذا ما نصت عليه المادة 162.<sup>6</sup>

فإلى جانب توليها مهمة فتح الأظرفة و تحليل العروض فإنها تمارس رقابة و هذا طبقاً للمادة 160 من المرسوم الرئاسي 15/247.

من خلال تحليلنا للمادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 يتضح أن المشرع الجزائري منح للمصلحة المتعاقدة حرية إحداث لجنة واحدة أو أكثر سعيا منه لتخفيف ثقل المهام على لجنة واحدة و المتمثلة في لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بغرض إضفاء السرعة في عمل الإدارة مما يجعله ضمانا جد فعالة لتكريس المنافسة.

### ثالثا : مهام واختصاصات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تكريسا للمبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية بداية من الشفافية في الإجراءات أثناء تقييم العروض ودراساتها مروراً بالعلانية أثناء مرحلة فتح الأظرفة، أعطى المشرع الجزائري للجنة ممارسة مهام استشارية من خلال قبول الاقتراحات أو رفضها، و هو ما يجعلها لجنة استشارية تقدم آراء واقتراحات دون اتخاذ القرار الذي يتخذه الشخص المسؤول عن الصفقة، أما إذا كانت صفقة تابعة للجماعات المحلية فيصبح دور هذه اللجنة تقريرياً<sup>7</sup>.

و تكلف اللجنة المحدثة طبقاً لنص المادة 160 من المرسوم 15-247 بالقيام بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة، وبالتالي تطبيقاً لأحكام المادتين 71 و72 من المرسوم السالف الذكر، تقوم اللجنة بالمهام الآتية:

- تثبيت صحة تسجيل العروض؛

- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة؛

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض؛

- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب إستكمال؛

- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذين يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة؛

- تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة "10" أيام، ابتداءً من تاريخ فتح الأظرفة. ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض؛

- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء.

- بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة 71 السالفة الذكر، فهي كذلك تتمتع بمهام أخرى حسب المادة 72 من نفس المرسوم والتي تتمثل فيما يلي:

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط معه لهذا الشأن؛

- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير المشار إليها في دفتر الشروط؛

- كما تقوم بالاقتراح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو يخل بالمنافسة في القطاع المعني، (يشترط أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط)؛

-إذا كان السعر المقدم من قبل المتعامل المتعاقد في عرضه المالي - سعر واحد أو أكثر- يبدو منخفضا بشكل غير عادي، تطلب منه اللجنة عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا تقديم التبريرات والتوضيحات؛

هنا في هذه الحالة المذكورة في النقطة الرابعة السالفة الذكر، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد تلقيها لجواب المتعهد وبعد أن تقر اللجنة بأن جوابه غير مبرر، يرفض العرض بمقرر معلل؛

- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض العرض، كذلك بنفس الإجراء السابق بمقرر معلل.

ولقد قام المشرع من خلال هذه اللجنة بجمع كل المهام في يد هذه اللجنة، وهذا من أجل تفعيل الرقابة القبلية من خلال اشتراط عنصر التأهيل والكفاءة. وتحديد تشكيلة اللجنة الذي اشترط أن يكونوا موظفين دون الإشارة إلى المنتخبين المحليين.

### الفرع الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

تهدف الرقابة الخارجية إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وأيضا التحقق من مطابقة الت ازم المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، طبقا للمادة 163 من المرسوم الرئاسي 247-15<sup>8</sup>.

### أولا: الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية

إن الرقابة الخارجية القبلية تعتبر من أولى الأشكال الرقابية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة على الصفقات العمومية قبل منح التأشيرة لتنفيذ الصفقة، وذلك لتفادي التجاوزات والأخطاء من خلال وخصها وتقييمها لمنع المساس بمشروعية هذه الصفقات.

### 01- الرقابة الممارسة من طرف لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

تتمثل لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة في كل من اللجنة الجهوية، حيث قام المشرع باستبدالها حيث كانت في المرسوم الرئاسي 236-10 لجنة وزارية، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، وكذلك تم حذف المركز الوطني للبحث والتنمية، اللجنة الولائية، ولجنة البلدية للصفقات، حيث تتمتع كل واحدة منها لاختصاصات معينة.

### أ/اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات

تختص اللجنة الجهوية للصفقات، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية<sup>9</sup>، وتختص كذلك بناء على المعيار المالي فيما يلي:

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار (1.000.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم<sup>10</sup>.

- دفتر الشروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات والصفقة ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر الشروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر شروط أو صفقة دراسات، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجة أو الصفقة، مائة مليون دينار (100.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم .

تعتبر هذه المشاريع من اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات التي تمارس عليها الرقابة الخارجية القبلية<sup>11</sup>، ومن حيث التشكيلة فهي تتكون من الوزير المعنى أو ممثله رئيساً، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المعنى بالخدمة، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، حسب المادة 171 من المرسوم 15-247.

**ب/ اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري**

تختص اللجنة برقابة الصفقات التي تبرمها كل من المؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري كما يلي:

فحسب المادة 172 من المرسوم 15-247<sup>12</sup>، فإن لهذه اللجنة اختصاص مثل اختصاص اللجنة الجهوية المذكورة سابقاً، من حيث صفقة أشغال يفوق مبلغها مليار دينار 1.000.000.000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

صفقة اللوازم يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، صفقة خدمات يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهدف الصفقة.

صفقة دراسات يفوق مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

ان المشرع في صفقة الدراسات قد رفع من الحد المالي، فقد كانت صفقة الدراسات في المرسوم الرئاسي 10/236 في مادته 610 يقل أو يساوي ستين مليون دينار (60.000.000 دج).

وتحدد تشكيلة هذه اللجنة حسب نص المادة 132/175 .

**ج /اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات**

خول لها المشرع رقابة الصفقات العمومية على المستوى الولائي، بحيث أناط بها دراسة مشاريع دفاتر الشروط ومشاريع الصفقات و الملاحق التي تبرمها الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة و المصالح الخارجية للإدارات المركزية، بالإضافة إلى ذلك تقوم بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت و كل ذلك محدد في حدود العتبة المالية من 1 إلى 4 من المادة 184<sup>14</sup>.

طبقاً لنص المادة 4/173 التي تنص على تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات حيث قام المشرع بإسناد رئاسة اللجنة إلى الوالي أو ممثله<sup>15</sup>، باعتبارهما ممثلين عن الحكومة و بالتالي يملكان من الكفاءة الكافية لتسيير هذا النوع من الرقابة على الصفقات العمومية ويضمن تعدد الأعضاء التي تمارس هذه الرقابة تعد كفالة لمبدأ المنافسة.

## د/اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات

تمارس اللجنة البلدية للصفقات اختصاصها في مجال الرقابة على الصفقات حسب المادة 174 من المرسوم 15-247 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلديات ويكون ذلك في حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 139 والمادة 173، وذلك حسب الحالات<sup>16</sup> :

- مائتي مليون دينار (200.000.000دج) بالنسبة لصفقة الأشغال أو اللوازم؛

- خمسين مليون دينار (50.000.000دج) بالنسبة لصفقة الخدمات؛

- عشرين مليون دينار بالنسبة لصفقة الدراسات.

من حيث التشكيلة فهي تتكون من رئيس المجلس الشعبي البلدي كرئيس، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، وممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية، وممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية وذلك حسب موضوع الصفقة.

### 02- الرقابة الممارسة من قبل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تختص اللجنة القطاعية للصفقات في إطار الصلاحيات الممنوحة لها في المادة 180 من المرسوم 15-247 فيما يأتي:

- ترأب صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية؛

- تقوم بمساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير وإتمام ترتيب الصفقات العمومية<sup>17</sup>؛

- تساهم في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية ؛

- تقوم بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، وذلك عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى حسب نص المادة 181 من المرسوم 15-247)؛

كما تختص أيضا بالرقابة في الصفقات التي تبرمها الإدارة المركزية بمبلغ التقدير يفوق إثني عشر مليون دينار (12.000.000دج) بالنسبة لصفقة الأشغال أو اللوازم، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

تتشكل هذه اللجنة من أعضاء وهم: الوزير المعني أو ممثله رئيسا، ممثل الوزير المعني، نائب رئيس، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلان "02" عن القطاع، ممثلان (02) عن وزير المالية، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، حسب المادة 185 من المرسوم 15-247.

وفي الأخير تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات إما بمنح التأشيرة أو رفض منح التأشيرة وذلك يكون بمقرر، حسب المادة 189 من المرسوم 15-247<sup>19</sup>.

### ثانيا: الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية

تحدث هذه الرقابة الخارجية البعدية في إطار تنفيذ الميزانية التي وضعتها الدولة، وذلك بهدف ضمان التسيير الجيد للأموال العمومية، وكذا مراقبة ثابتة ومستمرة للالتزامات بالنفقة ودفعها. يمارس هذه الرقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

### أ/ رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

ويكون تدخل المفتشية العامة للمالية بخصوص الصفقات العمومية بفحص الصفقة من الناحية الشكلية والموضوعية، فمن الناحية الشكلية فيتم التأكد من خلال العناصر الآتية<sup>20</sup> :

- البحث والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الاحتياجات العمومية .
  - البحث عن طريقة إبرام الصفقة، فلو تم إبرامها عن طريق التراضي فعليها البحث عن الأسباب التي أدت إلى اللجوء إلى التراضي وفقا لما هو محدد في تنظيم الصفقات العمومية .
  - الإطلاع على دفتر الشروط قصد معرفة مختلف الشروط التي وضعتها الهيئة المعنية بالرقابة .
  - التأكد من وجود أفعال أو ممارسات تخل بمبادئ إبرام الصفقات العمومية .
  - فحص سجل العروض والتأكد من أنه مرقم ومؤشر عليه والتأكد من تسجيل كل الأظرفة حسب تاريخ وصولها .
- معرفة تاريخ إبرام الصفقة.

كما تقوم أيضا المفتشية العامة للمالية بفحص الصفقة من الناحية الموضوعية من خلال:

- التأكد من مطابقة العروض لدفتر الشروط والتأكد من أن اختيار المتعامل المتعاقد قد تم باحث ارم المعايير والمقاييس المنصوص عليها قانونا .
- فحص محضر اللجنة والتحقق من وجود قرار تعيينها وصلاحياتها .
- مراقبة مراحل إبرام الصفقة العمومية بمراقبة مدى احترام النصوص التنظيمية المعمول بها في هذا المجال .
- رقابة عملية التنفيذ التي تتم عن طريق رقابة العمليات المالية المنجزة أثناء فترة الرقابة
- الكشف عن المخالفات المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

#### ب/ رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

باعتبار الصفقات العمومية أهم النفقات العمومية وأحد أهم وأخصب المجالات التي يصرف فيها المال العام، فرقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية يعتبر أمرا مفروضا، إذ يلعب دورا مهما في كشف التجاوزات المالية والمخالفات المتعلقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية ، ويمارس مجلس المحاسبة رقابته وذلك من خلال:

إجراء كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة، عن طريق الاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام ومهما تكن الجهة التي تعاملت معها، كما يقوم بفحص سجلات ودفاتر ومستندات وجداول وبيانات التحصيل والصرف وكشف وقائع الاختلاس والإهمال وحالات الفساد المالية وبحث دوافعها وأنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها، واقتراح وسائل علاجها، كما يعمل على البحث في مدى ملائمة النفقة وطريقة تمويل الصفقة والبحث في صيغ إبرام الصفقة العمومية، وتحديد الحاجة التي من أجلها تم إبرام الصفقة والتحقق من مدى تنفيذ مشروع، كما يعمل على مراقبة إبرام الصفقة وكيفية اختيار المتعامل المتعاقد، ومراقبة تحرير وتوقيع الصفقة وكذا مراقبة تنفيذها وإنهاءها بالإضافة الى مراقبة تمويل الصفقة وذلك بمطابقة العمليات المصادق عليها مع الإطار الزمني والتأكد من وجود موارد تمويلية لتغطية العملية<sup>21</sup>.

بصفة عامة يكون لمجلس المحاسبة الرقابة عن الأخطاء والمخالفات التي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية، التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية والتي تلحق ضرارا بالخزينة العامة<sup>22</sup> .



## المحور الثاني: مدى تكريس مبدأ شفافية الإجراءات في مجال الصفقات العمومية

تبرز الشفافية من خلال الفصل بين السلطات الثالث والسلطات القضائية التي تنظر في اجراءات تنظيم المواد الإدارية باعتبار أن القضاء الإداري مختص في حالة وجود إخلال بشروط وإجراءات تنظيم الصفقة العمومية، أو اختصاص القاضي الجزائي في حال ارتكاب جريمة من بداية القيام بإجراءاتها وبعد تنفيذها عملاً بنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه "لا جريمة ولا عقوبة و لاتدابير أمن بدون نص"، لهذا تبرز أهمية الشفافية في إظهار الجريمة ومرتكبيها<sup>23</sup>.

### الفرع الأول : مظاهر تجسيد مبدأ شفافية الإجراءات في مراحل إبرام الصفقات العمومية

يعتبر مجال الصفقات العمومية من بين أهم المجالات التي تساهم في التطور الاقتصادي للدولة، لذلك فمجال الصفقات العمومية يحكمه مجموعة من التنظيمات و هذا من أجل منحه أكثر شفافية، كما يلعب الإطار القانوني دور جد هام، بحيث يحدد كيفية إجراء الصفقة وذلك من أجل الحفاظ على المال العام.

### أولاً : احاطة إبرام الصفقات العمومية بمجموعة من المبادئ و الإجراءات

هناك أيضاً مجموعة من المبادئ التي من خلالها يتم تجسيد مبدأ شفافية الإجراءات في مجال إبرام الصفقات العمومية :

#### أ/ إلزامية الإعلان عن الصفقة العمومية

يقع لزما على المصلحة المتعاقدة الإعلان عن مناقصاتها تكريسا للشفافية وللمنافسة الحرة يعتبر مبدأ الإعلان عن الصفقة أول اجراء تقوم به الإدارة من أجل 10 و المساواة بين المتنافسين، اعالم الغير بإرادتها ورغبتها في التعاقد من اجل حصولها على أفضل عرض<sup>24</sup>.

ويقصد بالإعلان إيصال العلم الى جميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة، ومكان وزمان اجراء أي شكل من أشكال المناقصة<sup>25</sup>.

إعلان المناقصة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين، على إمكانية إدماج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان المناقصة إذا كان ذلك ممكنا<sup>26</sup>.

#### ب/ محتوى الإعلان

يكتسي محتوى الإعلان أهمية أساسية وبالغة في مرحلة إعداد الصفقات العمومية ولهذا حدد التنظيم المؤطر للصفقات العمومية البيانات اللازمة التي يجب ان يحتويها ويتضمنها الإعلان وهي:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي؛

- موضوع العملية؛

- قائمة موجزة بالوثائق المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط؛

- مدة تحضير العروض ومكان إيداعها؛

- مدة صلاحية العروض؛

- إلزامية الكفالة عند الاقتضاء؛

- التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب فوقه عبارة "لا يفتح" ومراجع المناقصة؛

- ثمن الوثائق عند الاقتضاء؛<sup>27</sup>

وبفرضه لهذه البيانات في كل إعلان عن مناقصة أي كان شكلها، يكون المشرع قد كفل للمعنيين بالمنافسة على الصفة فرصة المشاركة وهذا بإطلاعهم على الجهة المعنية بموضوع الخدمة نوع المناقصة، مجال المشاركة أجالها و الوثائق المطلوبة والكفالة، وبذلك جسد مرة أخرى مبدأ الشفافية والمساواة بين المتنافسين.

وإذا بادرت الإدارة المعنية لنشر إعلان المناقصة بالكيفية المذكورة سالفًا تعين عليها تمكين المعنيين من دفتر الشروط للإحاطة أكثر بالشروط المطلوبة للتعاقد، وهذا من باب إضفاء الشفافية والوضوح على المنافسة بين مختلف العارضين<sup>28</sup>.

### ثانياً : حرية المنافسة كمبدأ لتعزيز شفافية الإجراءات

الهدف من مبدأ المنافسة هو فتح المجال لكل من توافر فيه الشروط بأن يتقدم بعرضه للإدارة من أجل المشاركة في المناقصة وذلك وفق الشروط التي تضعها الإدارة<sup>29</sup>.

وترتيباً لذلك فإن الإدارة ال تستطيع أن تمنع أحد المشاركين من التقدم إلى المناقصة التي أعلنت عنها خاصة إذا كان المشاركين قد استوفوا الشروط التي يتطلبها القانون، كما أن اتجاه الإدارة لتفضيل أحد المتقدمين على حساب آخرين يؤدي إلى إبطال هذا الإجراء إلا إذا كان هذا التفضيل مستنداً على أساس قانوني<sup>30</sup>.

بالتالي فحرية المنافسة هو إعطاء الحق لكل المقاولين أو الموردين المنتمين للمهنة التي تختص بنوع النشاط الذي تريد الإدارة التعاقد عليه، هذا ما يؤكد أن مبدأ حرية المنافسة يسعى لتحقيق الشفافية.

### أ/ الإقرار بمبدأ المساواة في معاملة المرشحين

يعتبر مبدأ المساواة حق دستوري، ويقصد بهذا المبدأ أن كل الأشخاص يجب أن تتم معاملتهم بنفس الطريقة دون أي تمييز أو تفضيل بحيث ال يتم إعفاء بعض المتنافسين من الشروط معينة دون البعض الآخر أو إضافة شروط أو حذفها أو تعديلها بالنسبة للبعض الآخر والحكمة من تطبيق هذا المبدأ أي مبدأ المساواة بين المتنافسين هو ضمان الصالحية والكفاءة، وإضفاء الشفافية على الصفة<sup>31</sup>.

يقتضي تطبيق مبدأ المساواة بين المتنافسين وضع شروط تضامنية للتثبيت من صلاحية المتنافسين وتخصصه في نوع العمل المطروح للتعاقد، وتتمثل هذه الشروط في أن يقدم المترشح للمناقصة نسخة عن رخصة المهن سارية المفعول تخوله صناعة أو بيع أو توريد اللوازم المطلوبة أو الإتجار بها<sup>32</sup>.

### ب / الاعتراف بأحقية الطعن في قرار المنح المؤقت للصفة

أقر التنظيم المؤطر لصفقات العمومية بأحقية الطعن في قرار المنح المؤقت، في حالة تعرض المترشح إلى ضرر جراء هذا القرار، الأمر الذي يظهر أن التنظيم يسعى من خلال هذا الأخير إلى الحد من تسلط الإدارة وتعسفها في اتخاذ القرارات بالتالي هذا الطعن يخدم مبدأ الشفافية بشكل كبير، من خلال تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وهذا ما أقرت به المادة 82 من تنظيم الصفقات العمومية، ذلك بالتفصيل في الإجراءات المتعلقة بالطعن<sup>33</sup>.

### ج / سلطة الإشراف والمراقبة

ويقصد بسلطة الإشراف تحقق الإدارة من أن المتعاقد معها يقوم بتنفيذ التزامات العقدية على النحو المتفق عليه، أما سلطة الرقابة فتتمثل في حق الإدارة في التدخل لتنفيذ العقد وتوجيه العمال واختيار طريقة التنفيذ في حدود الشروط وضمن الكيفيات المتفق عليها في العقد.

كما أن الإدارة عندما تمارس سلطة الرقابة على المتعامل المتعاقد معها فإنها ليست بحاجة إلى بند صريح في العقد أو نص قانوني ينص على ذلك، إلا أن هذه السلطة تجد أساسها في فكرة المرفق العام الذي تسهر الإدارة على حسن سيره في كافة الظروف، وتتم الرقابة وفقا للشروط المحددة بالعقد وتتخذ سلطة الرقابة من جانب الإدارة صورتان:

- الاكتفاء بالمراقبة والإشراف على مراحل التنفيذ وإلزام المتعاقد بمراعاة شروط العقد.

- قيام الإدارة بتوجيه أعمال التنفيذ واختيار طريقة التنفيذ التي تراها مناسبة.

وتتم الرقابة عن طريق التفتيش بالطلب البيانات والإحصاءات وفحص طبيعة العمل، وإذا اقتضى الأمر تقوم بإصدار قرار إداري يلزم المتعاقد معها بتباعد الطريقة التي حددتها الإدارة في التنفيذ، على غرار الطرق المنصوص عليها في العقد<sup>34</sup>.

#### د / سلطة التعديل وتوقيع الجزاءات والغرامات

يشمل التعديل الانفرادي للصفحة عدة جوانب وطبقا لكتناش الشروط الإدارية العامة إذ يمكن أن يطال حجم الأشغال أو طرق تنفيذها أو الأجل المحددة لها، كما يمكن للإدارة المعنية بالصفحة إذا فرضت المصلحة العامة ومن أجل استمرارية المرفق العام أن تقرر الزيادة في حجم الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذلك التقليل منها دون أن يمس إدخال هذه التعديلات بجوهر الصفقة.

قد يتعرض العقد الإداري لخلل في تنفيذه وذلك عندما يمتنع أو ينحرف المتعاقد عن تنفيذ شروط العقد، أو كأن يتلاعب أو يخالف أو يغش أو يتأخر المتعاقد عن المواعيد المحددة لمراحل التنفيذ، فإن السلطة المتعاقدة تملك سلطة توقيع جزاءات بنفسها، ذلك عما تصدره من قرارات إدارية<sup>56</sup> بحق المتعاقد دون اللجوء إلى القضاء طالما وجدت الأسباب التي تستوجب ذلك.

والجزاء الإدارية التي تستطيع الإدارة أن توقعها على الطرف المتعاقد معها عديدة ومتنوعة ويمكن تصنيف هذه الجزاءات إلى:

#### 01: الجزاءات الإدارية والمالية

وهي تتمثل في المبالغ المالية التي يجوز للإدارة أن تطالب بها الطرف المتعاقد معها إذا أخل بالتزاماته التعاقدية، والجزاءات المالية هذه قد تتخذ صورة تعويض مالي يدفع للإدارة من طرف المتعاقد المخل بالتزاماته التعاقدية لتعويض وتغطية الضرر الذي أصبت به الإدارة العامة .

#### 02: الجزاءات الإدارية عن طريق وسائل الضغط والإكراه

تتمتع الإدارة المتعاقدة بمجموعة من وسائل الضغط على المتعامل المتعاقد معها، وذلك من أجل دفعه لتنفيذ التزاماته التعاقدية استجابة لمقتضيات المصلحة العامة وتلبية لاحتياجات الجمهور، وتتمثل في الجزاءات والوسائل التالية:

- توقيف المقاول في صفقات الأشغال العامة، و سحب العمل منه وإسناده إلى مقاول آخر ليواصل التنفيذ طبقا للتشريع الساري المفعول وذلك على حساب المقاول الأول.

- الشراء على حساب و مسؤولية المتعاقد مع الإدارة المخل بالتزاماته وذلك في حالة عقود التوريد.

- وضع المشروع موضوع التعاقد تحت الحراسة إذا كان العقد الإداري عقد امتياز المرفق العام .

### 03: الفسخ الجزائي

ان فسخ العقد يمكن أن يتم باتفاق الطرفين كما هو الحال في القانون الخاص فهو يسمى الفسخ الاتفاقي، كما يكون الفسخ كذلك بتدخل القاضي سواء بناء على طلب المتعاقد معها ويجوز للإدارة إذا أخل المتعاقد معها بالتزاماته بصورة جسيمة أن تفسخ العقد أو حتى في حالة عدم ارتكابه لخطأ إذا كان الفسخ مبنيًا على مقتضيات المصلحة العامة ومتطلباتها<sup>35</sup>.

#### الفرع الثاني: عراقيل تكريس مبدأ شفافية الإجراءات في مجال الصفقات العمومية

ان عدم فعالية ومحدودية الدور الرقابي الممنوح لكل من الرقابة الإدارية والرقابة القضائية، والسبب في ذلك يعود على مجموعة من النقائص وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع وذلك بإبراز أهم النقائص الرقابة في مجال الصفقات العمومية ونقائص الرقابة القضائية في مجال الصفقات العمومية .

#### أولا : نقائص الرقابة الإدارية في مجال الصفقات العمومية

ان الهدف من تكثيف وسائل الرقابة الداخلية والخارجية هو تكريس مبدأ الشفافية والمساواة، وضمان منافسة شريفة بين المترشحين، كما أن الرقابة الإدارية ال تنصب فقط على مشروعية العمل، بل على ملائمة لظروف الزمان والمكان، كما تمتاز هذه الرقابة بالسرعة وبساطة إجراءات المتابعة فيها. إلا أن هذه الرقابة وبكل مراحلها تواجه عدة صعوبات ومطبات في الوصول إلى التحقيق الأهداف المرجوة منها وأهمها :

01- الغموض الوارد في تشكيلة وسير لجنة فتح الأظرفة.

02- التقليل من فعالية اختصاصات لجنة فتح الأظرفة.

04- النقص في تشكيلة وسير لجنة تقييم العروض.

05- عدم الاعتناء الكافي باختصاصات لجنة تقييم العروض.

06- التضييق من مجال رقابة اللجان الخارجية.

07- النقص في اختصاصات اللجان الخارجية.

#### ثانيا : عراقيل الرقابة القضائية في مجال الصفقات العمومية

تحتل الرقابة القضائية مكانة بارزة في مجال الصفقات العمومية، بسبب الدور الفعال الذي تمارسه هذه الرقابة، خاصة فيما يخص مواجهة الإدارة بحيث أن هذه الأخيرة تتشبه بصفاتها الأصلية، وبجميع اختصاصاتها كسلطة عامة تسعى لتحقيق الصالح العام وتنظيم المرافق العامة.

01- محدودية القضاء الإداري.

02- عدم وضوح القضاء الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية.

03- غموض الطبيعة القانونية للصفقات العمومية.

04- محدودية القاضي الجزائي.



- 2 - ساهل ميلاد، طرق إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014، ص. 39.
- 3 - أنظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.
- 4 - أنظر المادة 121 من المرسوم الرئاسي 10-236.
- 5 - أنظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع.
- 6 - أنظر المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع.
- 7 - موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية و الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العام الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص ص 23، 24.
- 8 - أنظر المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.
- 9 - أنظر المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع.
- 10 - أنظر المادة 148 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.
- 11 - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص.280.
- 12 - أنظر المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.
- 13 - تنص المادة 2/172 من المرسوم الرئاسي 15/247، المرجع نفسه على أنه: ((.. تتشكل اللجنة من : ممثل عن السلطة الوصائية رئيسا، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة..)).
- 14 - لتوضيح أكثر أنظر نص المادة 173 فقرة 1 أو 2 من المرسوم الرئاسي 15/247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.
- 15 - تنص المادة 4/173 من المرسوم الرئاسي 15/247، المرجع نفسه على أنه : (( تتشكل اللجنة الولائية لصفقات من :الوالي أو ممثله رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية، مدير المصلحة التقنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة)).
- 16 - أنظر المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع.
- 17 - أنظر المادة 180 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.
- 18 - أنظر المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع.
- 19 - نظر المادة 189 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع.
- 20 - تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، ص. 317-318-319.
- 21 - جليل مونية، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص. 199.
- 22 - بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل، (غير منشورة)، 2008، ص. 122.
- 23 - المادة الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج. ر عدد 49، الصادر في 11 جوان 1996.
- 24 - بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية، فقهية وقضائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص.89.
- 25 - كركاد فريد، "طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري"، أعمال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدينة، يوم 20 ماي 2013، ص. 8.
- 26 -
- 27 - بوعمران عادل، مرجع سابق، ص. 90.
- 28 - بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر: دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، دار جسور للنشر، الجزائر، 2007، ص.100.
- 29 - مازن راضي ليلو، العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2002، ص.64.
- 30 - جابر جاد نصار، الوجيز في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص. 62-63.
- 31 - الجبوري محمود خلف، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 63.
- 32 - كنعان نواف، القانون الإداري، الكتاب الثاني: الوظيفة العامة، القرارات الإدارية و الأموال العامة، دار الثقافة والتوزيع، عمان، 2009، ص.334-335.
- 33 - أنظر المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع.
- 34 - الجبوري محمود خلف، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 126.
- 35 - لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار النشر والتوزيع، سطيف، 2010، ص.295-296.